رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - الطلاق والظهار والعدة - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]1753- 7174[امرأة طلقت وعمرها 05 سنة فحاضت حيضتين ثم انقطع حيضها ثلاثة أشهر فهل تعتبر آيسة؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة في الخمسين من عمرها طلقت ثم حاضت حيضتين نعم امرأة في الخمسين من عمرها طلقت ثم حاضت حيضتين ثم مرت عليها ثلاثة اشهر دون ان تحيض - 00:00:00

سؤاله هل تعتبر ايسة ويحكم بانقضاء عدتها اذا كانت بلغت الخمسين متأكدة فان عدتها بالاشهر ثلاثة اشهر واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان اغتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر والايسة هي اللي بلغت خمسين تثق بالاشر - 00:00:19

واذا جاه دمه ذا فهو ما هو بدم حيض هذا هذا فساد نزيه نعم - 00:00:41